المجلة الدولية للإتصال الإجتماعي
جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم
ISSN: 2437 – 1181
EISSN: 2710 – 8139

المجلد : 10 / العدد : 04 (2023) ، ص 302 – ص 314

واجبات وحقوق الصحفي في خطابات السلطة الجزائرية بين الايديولوجية والديونطولوجيا
دراسة تحليلية لمرحلة سنة 1962م الى سنة 1988م

The duties and rights of the journalist in the discourses of the Algerian authority between ideology and diontology
-An analytical study for the period from 1962 to 1988

جلطي مصطفى *
جامعة جيلالي ليابس – سيدي بلعباس (الجزائر) ، djelti.mostafa@univ-sba.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/17 تاريخ القبول: 2023/09/02 تاريخ النشر: 2023/12/31

DOI: 10.53284/2120-010-004-019

الملخص:

تستهدف المقالة العلمية موضوع الواجبات والحقوق الواردة في خطابات السلطة الجزائرية منذ الاستقلال سنة 1962م الى مرحلة ما بعد سنة 1988م ، وذلك من خلال معرفة مدى هيمنة الأفكار الأيديولوجية عليها وقياس مدى أخلقة مهنة الصحافة وضبط مهنيها دون المساس بحرية التعبير و الراي. لذلك تسعى هذه الورقة البحثية أيضا الى عرض وفحص بعض الخطابات ذات التوجه الأيديولوجي التي تنظم وتشرع للحقوق والواجبات المتعلقة بالنشاط الاتصالي والإعلامي بالفضاء العمومي الجزائري ، للنظر الى كيفية تأثير هذه الخطابات والتوجهات السياسية على هذا التنظيم بالبلد.

توصلت الدراسة الى أنه كلما اقتربت حقوق وواجبات الصحفي الجزائري من خطابات السلطة كلما كانت الصحافة تعبوية وحزبية وذات طابع نضالي وفقا لتوجهات أيديولوجيا اشتراكية دون مراعاة لمبادئ الديونطولوجيا .

كلمات مفتاحية: الأيديولوجيا - الحقوق والواجبات - الخطاب السياسي- خطاب السلطة – الديونطولوجيا

Abstract:

The scientific article aims at the duties and rights contained in the Algerian authority's discourses from independence in 1962 to the post-1988 stage, by examining the extent to which ideological ideas dominate it and measuring the extent of the ethics of the press profession and controlling its professionals without prejudice to freedom of expression and opinion. Therefore, this research paper also seeks to present and examine some discourses with an ideological orientation that regulate and legislate the rights and duties related to communication and media activity in the Algerian public space, to look at how these discourses and political directives affect this organization in the country.

The study concluded that the closer the rights and duties of the Algerian journalist are to the discourses of power, the more the press is mobilizing, partisan, and of a militant nature, according to the orientations of a socialist ideology, without taking into account the principles of Diontology

Keywords: Ideology - rights and duties - political discourse - discourse of power – deontology

* المؤلف المرسل

مقدمة:

سعت السلطة الجزائرية منذ الاستقلال الى تنظيم مهنة الصحافة عن طريق الحقوق والواجبات المتاحة آنذاك في حدود ما لا تعارض السيادة الوطنية ، ولما رأت الفراغ القانوني لهذا الامر لجأت الى الاعتماد على خطابات مجلس الثورة وقادة الحزب السياسي الوحيد بالبلاد (جبهة التحرير الوطني).

وتكرس العمل بتوجيهات الحزب لتأطير العمل الصحفي في عهد حكم الرئيس الراحل – "هواري بومدين" والرئيس الراحل "شادلي بن جديد" ذات النهج الاشتراكي، حيث جاءت قوانين الصحافة لسنة 1968م المتعلق بالصحفي المحترف وقانون الاعلام 1982م المتعلق بالنشاط الإعلامي ككل ذات طابع سياسي وتوجيهي من القيادة العامة للحزب ، باعتبار ان صياغة الحقوق والواجبات كانت بمثابة توصيات واقتراحات في نهاية الدورات التكوينية للحزب السنوية .

لتأتي مرحلة التعديدية السياسية بعد أحداث أكتوبر من سنة 1988م ، وتتغير معها أيديولوجية الخطاب السياسي لصالح مهنة الصحافة ببلادنا ، وتتكلل بقانون الاعلام 1990م، ساهمت فيها خطابات السياسيين الذين يؤمنون بالفكر الليبرالي ويدافعون عن حرية ممارسة الصحافة .

1. طرح الإشكالية :

بناءا على ما سبق يمكننا أن نطرح الإشكالية الاتية : كيف أثرت خطابات السلطة الجزائرية في مرحلة اعداد الحقوق والواجبات الصحفي من ناحية الأيديولوجيا؟ وهل راعى المشرع الجزائري ديونطولوجيا الصحافة؟

للاجابة عن هذه الإشكالية اقترحنا خطة الإجابة عنها من خلال البناء المنهجي للدراسة وعرض الخلفية التاريخية و النظرية لها، وتحليل بعض الخطابات السياسية لنوضح أثر هذا الأخير على أخلاقيات مهنة الصحافة ببلادنا ، لنستشرف مستقبل المهنة الإعلامية ما بعد حراك فيفري 2019م.

2. فرضيات الدراسة :

- الفرضية الأولى :

كلما اقتربت الواجبات والحقوق الصحفي الجزائري من خطابات السلطة كلما كانت الصحافة تعبوية وحزبية وذات طابع نضالي وفقا لتوجهات أيديولوجيا اشتراكية دون مراعاة لمبادئ الديونطولوجيا .

- الفرضية الثانية :

مرحلة التعددية السياسية بالجزائر تجاوزت سيطرة الأيديولوجيا في عملية تحديد واجبات وحقوق الصحفي ، وانتقلت الى مرحلة أخلقة الصحافة وضبط مهنيها .

3. أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة الى الوقوف على أثر خطابات السلطة الجزائرية على صياغة الواجبات والحقوق الصحفي الجزائري، ومدى مراعاة لأخلاقيات الصحافة التي اوصت بها مجالس الصحافة ومواثيق الشرف لمهنة الصحافة في العالم منذ الاستقلال الى مرحلة التعددية، كما تسعى الدراسة الى توضيح وابراز مدى تاثير الأيديولوجيا على أخلاقيات الصحافة.

4 . مفاهيم الدراسة :

4 -1- الأيديولوجيا (Ideology) :

مصطلح «الأيديولوجيا " **Ideology**" يتركب من مقطعين أصلهما إغريقي (Ideo) :وتعني: (فكرة) أوتصور(**Idea**) ، و **(logos)** وتعني حرفيًّا دراسةً أو علمًا ، ومن هنا جاء معناها الذي هو (علم الأفكار أو (علم التصوّر) . وهي -حسب قول الباحث "المسيري" منبتّة الصلة بنسقنا اللغوي وبالتالي الفكري، وهي -فضلًا عن ذلك- كلمة مختلطة الدلالة في لغتها الأصلية(معن زيادة،86، ص159).

كما حدد الباحث " كارل منهايم" معنى الأيديولوجية في كتابه «**الأيديولوجية والطوبائية**» الذي نشره عام 1936 فيقول بأنها الأفكار المشوهة التي تطلقها الطبقة الحاكمة لتحافظ على النظام الاجتماعي الحالي، أوالنظام الاجتماعي السابق، أو هي التعبير الفكري لجماعة من الجماعات، وهذا التعبير يساعدها على تحقيق أهدافها وطموحاتها، وعرف " أنطونيو غرامشي" [1891-1937م] **الأيديولوجيا** على أنها تضم مجموع البُنى الفوقية الثقافية، ويجمل فيها الحقوق والفن والدين وكذلك العلم (عبد الله العروي، 83، 39ص).

ويربط الباحث "أحمد كرومي" مصطلح الأيديولوجيا بالمدرسة التي تسعى فيها السلطة الى السيطرة على مناهجها ونظامها التربوي و التعليمي (أحمد كرومي ، 1999م، ص ص 95-97).

4-2- الحقوق والواجبات الصحفية :

يشير مصطلح الحقوق في المفرد الى كلمة " الحق " والتي تعني الثبوت والاستقامة حيث يقصد بالحق في القانون كل سلطة الحصول على مصلحة معنوية أو مادية يعترف بها القانون ويحميها (عمر صدوق، 2003، ص25) ، كما يقررها لشخص معين يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال وتصرفات معينة تحقيقا لمصلحة مشروعه (محمد الصغير بعلي، 2006م، ص98)، ولكل حق أربعة أركان هي:صاحب الحق، موضوع الحق، السبب المنشئ للحق، الطرف الذي يجب عليه الحق(1994 , AGOSTINELLI Xavier) . ونقصد به في هذه الدراسة حقوق الصحفي في ممارسة مهنته وفقا للتشريعات الجزائرية والدولية المعمول بها .

أما مصطلح الواجبات فيقصد بها الالتزام والتحلي بالاخلاق للصحفي أثناء ممارسته للعمل حيث نجد أن هذه المبادئ منصوص عليها في القوانين والضوابط العامة ومواثيق الشرف الصحفي الوطنية و الدولية (مليكة عطوي،2018م، ص583) ، وهي أسس ومعايير تجعل الصحفي يحترم المجتمع وعاداته وتقاليده.

4-3- الخطاب السياسي :

هو عبارة عن كل منطوق موجه نحو الاخرين لإيصال محتوى سياسي مع تحقيق أهداف سياسية معينة ، ويشير هذا المصطلح الى نقطة التقاطع بين المنظورين البنيوية والوظيفة . (بلقيس أحمد منصور أبو إصبع ، 2003م، ص 13).

4-4- خطاب السلطة:

هو خطاب اقناعي حجاجي يتخذ من اللغة و السياسة ، وعرفها فيليب بروطون " Philip Brouton" بأنه نشاط انساني له أشكال تواصلية متعددة بهدف اقناع الاخرين من الجماهير لتبني موقف ما او راي ما كذلك (منير التركي ، 2002، ص4) .

5-4 - الديونطولوجيا :

يشير المصطلح الى كلمة الاخلاق (جمع خلق) ، يطلق عليها لغة السجية فيقال خلق المؤمن و خلق الفاجر لتعني بذلك الدين و العادة والسجية (ابن منظور ، 1998م، ص ص86-87)، وتوظف كلمة الاخلاق مفردا وجمعا للدلالة على صفة اوصفات في الشخص أي القواعد التي تكون موضع تدريب و تعليم (امام عبد الفتاح امام، 1990،ص 67) ، والأخلاق تعني المروءة والخلقة بمعنى الفطرة من الدين ولها ثلاثة معاني هي : الصفات الطبيعية في خلقة الانسان ، الصفات التي يكتسبها مع الوقت ، جوانب نفسية باطنية وجوانب سلوكية ظاهرية .

وتسعى فلسفة الأخلاق إلى فهم المبادئ الأخلاقية الأولى التي تظل ثابتة مهما تغيرت الظروف وتباينت المجتمعات ، كما تسعى للوصول إلى المبادئ المطلقة ، التي يقيم عليها أي مجتمع بشري أخلاقياته مثل الصدق و الأمانة و العفة والشجاعة والثقة وغيرها كما نراها في السلوك البشري (بسام عبد الرحمن المشاقبة ، 2012، ص 61).

ولكل مهنة دستور أخلاقي يلتزم به العاملون بها ، وتحرص الكثير من القوانين على وضع مثل هذه الضوابط الأخلاقية، أما عن المسئولية المهنية للصحافة في الاعلام الإسلامي فهي امتداد طبيعي للنظام الأخلاقي في العالم الإسلام، أما عن مصطلح **أخلاقيات الاعلام Media Ethics** ، فهي اخلاق مهنية تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحفيين والمحررين والمصورين وجميع من يعملون في انتاج الاخبار وتوزيعها، فهي إذن منظومة من المبادئ و المعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الصحفيين خلال قيامهم باعمالهم، واتخاذ قراراتهم بما يناسب مع وظيفة المؤسسات الإعلامية ويضمن الوفاء بحقوق الجمهور أيضا (عصمت عدلي ومحمد علي سعد الله، المرجع السابق، 2007،ص 29) .

أتت فكرة (**le code déontologique**) الذي يميز الصحافة عن غيرها من المهن في بداياتها الأولى بفرنسا، كما كانت هناك محاولات لإنشاء نقابات الصحفيين بالبلد، و التدقيق في المعلومة بعد اتساع نطاق الدعاية المغرضة أثناء الحرب العالمية الأولى 1914- 1918، وقام عدد من الصحفيين على تجسيد هذه المبادرة في 10 مارس 1918 م، في اطار المسؤولية الاجتماعية للصحافة ، وهذا بالاضافة الى محاولات أخرى عبر مختلف أنحاء العالم ، حيث تم في 1926 وضع " **قانون الآداب** "، الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة أكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية ، وعرف هذا الأخير إلتفافا واسعا للصحفيين حوله، وتضمن **قانون الاداب** ثلاث أسس هي : الدقة ، الموضوعية ، وقواعد التسيير (Marc-Francois Bernier,2004,p 4) .

5. الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى : هوية الصحفي في الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998م (بوجمعة رضوان ،1998،ص135) تطرح الدراسة موضوع هوية الصحفي الجزائري في الخطاب الرسمي وتطوره في المواثيق منذ1962 م إلى سنة1998 م، وقسم الباحث هذه المراحل إلى:المرحلة الأولى: من5جويلية1962إلى19جوان1965 م) تعرف بمرحلة حكم الرئيس بن بلة (ومرحلة تمتد من19جوان1965إلى غاية ديسمبر1978م) مرحلة حكم الرئيس هواري بومدين (من مرحلة فيفري1992م إلى سنة1998م)مرحلة العشرية السوداء للجزائر وبداية الإعلام الأمني.

واعتمد الباحث المنهج التاريخي التحليلي لعرض خلفية تاريخية عن وضعية الصحافيين المحترفين الجزائريين من خلال الخطاب السياسي للسلطة الحاكمة، ومن جملة النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي:

- اعتبار الصحفي الجزائري موظفا ومناضلا ومدافعا عن مبادئ الثورة الجزائرية1954 م وملتزما بإيديولوجيتها وناطقا رسميا لها من خلال المواثيق والخطابات الرسمية.
- تظهر هوية الصحفي الجزائري أنها بعيدة عن المهنية فلم يطلب منه أن يكون ذكيا ومرهف الاستماع، بل اجبر على التواجد في كل المناسبات باعتباره مناضل ومتبني للخيار الاشتراكي.
- حصر مهام الصحفي في النضال والتعبئة والتجنيد انعكس على مستوى نوعية الصحافة من خلال إهمال المهمة الإخبارية والاهتمام بالرأي والتعليق، مما جعل الصحفي الجزائري يخضع لأهواء المسئولين
- التطور الملحوظ الذي عرفه الخطاب الرسمي سنة1989م إلى غاية1992م، حيث انتقلت الوضعية إلى التعددية الإعلامية وخير الصحفي الجزائري بين القطاع العام و القطاع الخاص .

الدراسة الثانية : واقع السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام (خالد لعلاوي ، 2016، ص ص 264-306) .

يطرح الباحث خالد لعلاوي موضوع السياسة الإعلامية من خلال التشريعات الصادرة منذ عام 1968م ، لغرض حماية مصالح الافراد والأمن الوطني و استمرار الدولة ، حيث رأى الباحث التجاوزات الخطيرة للصحافة الجزائرية و التي تعدت حدود حرية الرأي و التعبير الى المساس بالآداب و الاخلاق العامة ، والأحوال الشخصية للأفراد.

وتتمثل الإشكالية التي قدمها الباحث كما يلي : كيف كانت السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام؟

سعت الدراسة الى تطبيق المنهج التاريخي لعرض مراحل السياسات الإعلامية المختلفة ، بداية من سنة 1962 الى غاية سنة 1989م ، التي تميزت بسياسة إعلامية أحادية الاتجاه مثلها الحزب الواحد في ظل جبهة التحرير الوطني ، واعتمد أيديولوجيا على الديمقراطيات الشعبية المستوحات من الفكر الاشتراكي . أما في السنوات الأخيرة فقد شهدت الجزائر العديد من الإصلاحات السياسية و الاقتصادية والإعلامية بعد تصاعد الاحتجاجات الشعبية من كل الاطياف ، أدى الى تغيير في التوجه نحو سياسة إعلامية تعددية

ومن اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة كما يلي :

- اعتماد السياسة الإعلامية الجزائرية في بداية الامر على الفكر الاشتراكي ، حيث اعتبرت الصحافة جزء لا يتجزأ من السياسة الإعلامية للحكومات المتعاقبة في ظل هذا التوجه .
- اعتبار وسائل الاعلام هي مؤسسات ذات طابع حكومي و تعود ملكيتها الى السلطة الحاكمة .
- تأثر السياسات الإعلامية بالتحولات والإصلاحات التي شهدتها الجزائر بعد سنة 1989م
- التوجهات الجديدة للسياسات الإعلامية الجزائرية نحو التعددية والملكية الخاصة للصحف والمجلات ، مست قطاع الصحافة المكتوبة دون السمعي البصري.

- بوادر الانفراج لقطاع السمعي البصري بعد قانون الاعلام 2012م ، انعكس على السياسات الإعلامية الجزائرية ، وبداية فتح المجال هذا القطاع.

الدراسة الثالثة : السياسة الإعلامية الجزائرية من سنة 1962 الى سنة 1988 .

تطرح الدراسة موضوع السياسات الاعلامية الجزائرية من خلال تحليل الاخبار الخارجية في جريدتي الشعب والمجاهد ، حيث سعت الجزائر في البداية الى تبني منظومة إعلامية وطنية متكاملة تستجيب للسياسة الاقتصادية و الخارجية للبلد ومقاومتها الشديدة لكل اشكال التبعية والاستعمار بمختلف صوره(صالح بن بوزة، 1993: 1).

وتسعى الدراسة الى معرفة كيفية رسم السياسة الإعلامية في الجزائر خلال مرحلة 1962 – 1988م في جمي ابعادها ، وتوضيح أوجه الاختلاف والتشابه بين هذه السياسات المتعاقبة، وتتعرف على الرسائل الإعلامية في النظام الإعلامي الجزائري من خلال يوميتين : " الشعب " و " المجاهد " بالإضافة الى الإحاطة بالقضايا الدولية المثارة في مقالات الراي للقسم الخارجي من تلك اليوميتين (صالح بن بوزة ، .

طرحت الدراسة العديد من الأسئلة وهي : ما مفهوم السياسة الإعلامية المطبقة في الجزائر خلال فترة 1962م /1988م ؟ وما هي اهم مميزات هذه السياسة ؟ ماهي مظاهر الاختلاف والتبعية في السياسة الإعلامية الجزائرية خلال فترة البحث ؟

استعانت الدراسة بالمناهج الاتية : منهج المسح الإعلامي والمنهج التاريخي والمنهج المقارن التي تدخل ضمن الدراسات الوصفية التحليلية في جانبها الكيفي ووظف مقاربتان منهجيتان هما : الحقول المرجعية و تحليل مسار البرهنة . ومن الأدوات التي استعان بها الباحث ما يلي: تحليل المضمون – الاستبيان – المقابلة لجمع المعلومات اللازمة من يوميتين : "الشعب" و "المجاهد"

ومن بين اهم نتائج الدراسة كما يلي :

- استخدام الجريدتين: "الشعب" و" المجاهد" كوسيلة للاعلام عن السياسة الخارجية للدولة الجزائرية الحديثة .
- أولويات التغطية الإخبارية عن مصالح الدول الكبرى في مجال الامن والتسلح العسكري بدلا من الاخبار عن الاقتصاد و الثقافة وغيرها .
- الضغط الكبير الممارس في حق المحررين في يوميتي "الشعب " والمجاهد" بالمقارنة مع صحافيين بوكالات الانباء العالمية .
- التبعية لمصادر الاخبار الأجنبية حول قضايا دولية .
- التركيز على الاخبار السلبية والأزمات وشتى أنواع الصراعات في العلاقات الدولية الخارجية .
- معظم الاخبار المنشورة في تلك الفترة هي عبارة عن تقارير وبروتوكولات واتفاقات وغيرها ، لا وجود للتحليل و التفسير لدى الصحافيين وغياب الاستقصاء الاحداث .
- الخبر الصحفي الخارجي للصحيفتين غلب عليها مفهوم النقل و التوصيل للأخبار الذي حكم السياسة الإعلامية طيلة مرحلة 1962 الى سنة 1988.

6. المنطلقات الأولى للواجبات والحقوق الصحفية الجزائرية من خلال خطابات السلطة .

6-1- طبيعة التشريع الإعلامي في خطابات السلطة مرحلة الاستقلال (خلفية تاريخية) :

عرفت الجزائر بعد 19 جوان 1965 فراغا قانونيا ظل يملأه مجلس الثورة بالتعليمات والأوامر لكن في هذه الفترة بدأت مرحلة بناء المؤسسات : (المجلس البلدي، المجلس الولائي، و فيما بعد الميثاق الوطني، المجلس الشعبي الوطني). في هذا الظرف ظهر قانون الصحافي الذي أشتمل سبع فصول: تعريف الصحافي المحترف، واجباته، إجراءات التوظيف، الراتب والمكافأة، الترقية والترخيص، أخلاقيات المهنة، والبطاقة المهنية.

وضعت الحكومة الجزائرية المستقلة واجبات الصحفي وأيضا النصوص التي تهتم بنظام المؤسسات الصحفية، بداية لم تترك السلطة الناشئة سنة 1962م أي مجال للحريات الفردية على حد قول " ***بوجمعة*** " بالاستناد الى ما جاء في برنامج طرابلس في مؤتمره الثاني لحزب جبهة التحرير الوطني في نفس السنة(رضوان بوجمعة،1998م ، ص137) ، والذي نص على مفهوم الحريات الجماعية والملكية الجماعية لوسائل الاعلام ، تمثل هذه المبادئ المرجعية الأساسية في تحديد مسار السياسة الإعلامية من وجهة نظر الباحث " ***ابراهيم ابراهيمي*** (Brahim Brahimi,1998,p p31-30) .

يتضح مما سبق ان السلطة الجزائرية ذات التوجه الاشتراكي وضعت يدها على قطاع الاعلام بتحريره أولا من يد المستعمر ثم بعد ذلك قامت بتأميمه، وفي المرحلة الثالثة اتجهت الى السيطرة المباشرة على القطاع، وقد عبر على هذا الطرح بشكل دقيق وواضح الباحث " ***إبراهيم ابراهيمي"*** في أطروحته حول: "***السلطة والصحافة في الجزائر"*** والذي اكد أن مسؤولية إدارة الأجهزة الإعلامية في الفترة ما بين 1962 – 1965 يتحملها رجال السياسة والموظفون الإداريون، مما يتأكد من ان هذا التحول له علاقة بالتغيير السياسي في الجزائر الذي تزامن مع الانقلاب في 19 يونيو 1965م (فتحي حسين عامر، 2014، ص86) .

وجهت الحكومة الجزائرية المؤقتة الناتجة عن اتفاقيات" ***افيان"*** تلغرافا الى كل جهات البلاد تسمح بموجبها للولاة بمراقبة مضمون الجرائد والنشرات قبل الترخيص لها بالطبع مع مصادرة كل النسخ عند صدورها وذلك في الحالات التي لا تلتزم فيها هذه الصحف بالتعليمات الصادرة من الولاة، كما قررت هذه الحكومة ان تضع المؤسسات الصحفية تحت وصاية الحكومة والحزب بدءا من شهر أوت من عام 1963م، والتحكم في توزيع الاخبار وتاميم الاشهار بمجئ شركة ***l'anep*** (أحمد حمدي 1995م ، ص ص 5 -17)

يرى الباحث " ***رضوان بوجمعة"*** بان الدراسات المرتبطة بالحقوق والواجبات الصحفي الجزائري وعلاقتها بعناصر العملية الإعلامية قليلة جدا ، ولأنها مرتبطة بالخطاب الرسمي ونظرته الى دور عمل الصحفي (رضوان بوجمعة، 1998م، ص136)، لذلك تميزت هذه المرحلة بفراغ تشريعي اضطرت فيه السلطة إلى تطبيق تعليمات وتوجهات سياسية للحزب الوحيد التمثل في (***جبهة التحرير الوطني*** FLN) والإبقاء بالعمل بالنصوص التشريعات الفرنسية مالا يعارض السيادة الوطنية (أحمد حمدي 1995م ، ص12) ، إلى أن ظهر ***قانون الصحافي 1968م*** المتضمن سبع فصول حول التعريف بالصحافي المحترف وواجباته وأخلاقياته المهنية وكيفية الحصول على البطاقة، جاء هذا القانون ناقصا من وجهة نظر الأكاديميين و الإعلاميين من الناحية يركز على الالتزامات والجزاءات ومن ناحية أخرى يهمل الحقوق والحريات، كما انه صادر من ثلاثة هيئات: الحزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) والسلطة التنفيذية(الحكومة) والنقابة، ومن الانتقادات الموجهة لهذا القانون أنه تشريع ينص على تدخل واضح في شؤون الصحافيين وممارساتهم للمهنة، وإحكام السيطرة على مضامين الرسائل الإعلامية باعتبار أن القائم بالاتصال للأجهزة الإعلامية الجزائرية يعينون من مقبل السلطة الحاكمة.

واذا ركزنا على ما جاء في دستور 1963م في المادة الرابعة (4) منه التي تنص على : (***ضمان احترام آراء الفرد ومعتقداته وحرية العبادة***) وفي المادة(11) من نفس الدستور والتي بموجبها انضمت الجزائر ووقعت على ***الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*** اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي (مرسوم 63/306 ، 1963م، المادتين:306و63) ، وهذا ما يفسر اعتراف الجزائر لما أقرته المادة 19من ذات الإعلان، وبالتالي الإقرار بحرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام وحرية الاجتماع وحرية الرأي والتعبير، حيث تنص على أن: ***(الدولة تضمن حرية الصحافة ووسائل أخرى للإعلام، حرية الاجتماع، حرية الكلمة، والتظاهر العام)*** (Ahmed Benzelikha,2005 , p17) ، كما نصت المادة 19من الدستور نفسه على حرية الصحافة والإعلام في الفصل الخاص المتعلقة بالحقوق الأساسية، وقد نصت على أنه: (***تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع.***) وقيدت هذه الحرية بنص المادة 22 كغيرها من الحقوق والحريات الأخرى، وذلك بأنه لا يجوز استعمالها للمساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية ووحدتها، وكذلك مؤسسات الجمهورية ومصالح الاشتراكية، ومبدأ أحادية الحزب بقيادة جبهة التحرير الوطني(الدستور الجزائري ، 1963، المادتين 19 و22)

إذ أن هذه المواد التي جاءت في دستور 1963والتي تعلقت بالممارسة الإعلامية، ظلت مجرد حبر على ورق، وذلك من خلال هيمنة السلطة على الصحافة المكتوبة بصفة عامة، وعليه يمكن القول إن هذه الفترة تميزت بغياب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الصحافة ، حيث ظلت تسير بالخطابات الايديولوجيا من طرف مجلس الثورة بالتعليمات والأوامر ، وفي هذه الظروف جاء قانون الصحافي لسنة 1968م الذي يعتبره الاكاديميون ناقصا في جوانب الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحافة، حيث ظل مرتبطا اشد الارتباط بثلاثة هيئات رسمية : الحزب (FLN) والحكومة والنقابة (أحمد حمد ، 2008، ص12) ما يدل على الى غياب ديونطولوجيا الصحافة التي نجدها في مجالس الصحافة عبر العالم وقواعد السلوك المهني الصحفي بالمؤسسات الإعلامية الكبيرة مثل BBC.

6-2- الحقوق والواجبات بقانون الصحافة 1968م:

يعتبر هذا القانون من وجهة نظر الصحافيين وكذلك الأكاديميين ناقصا في عدة جوانب، فقد أعطى أولية واهتمام للواجبات و العقوبات، بينما تغاضى عن الحقوق وحرية الصحافة(أحمد حمدي، 2010، ص ص 1-2) ومن خلال هذا التشريع التنظيمي كان يتم التحكم في مدخلات ومخرجات المؤسسات الإعلامية الجزائرية آنذاك لذلك كانت هذه الهيئات الرسمية مسئولة بشكل تام ومباشر على تعيين كبار المسئولين ومديري الأجهزة الإعلامية المختلفة .

واتضحت معالم دور الصحفي وما ينتظره من مهام في اطار التوجه الاشتراكي للدولة الجزائرية واحتكارها لوسائل الإعلام، وعرفت هذه المرحلة بحدث سياسي هام عندما انعقد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني سنة 1979ويمثل هذا المؤتمر الخطوة الأولى للمرحلة الانتقالية، حيث انبثقت عنه لائحة للإعلام تضمنت الخطوط الكبرى للسياسة الجزائرية في الإعلام، فهي تبين مهمة وسائل الإعلام، مسؤولية الصحفي، نوعية الخبر، الانجازات الضرورية لتطبيق هذه السياسة(رضوان بوجمعة ، 1998م ص138).

3-6-تقنين نشاط الاعلام وعلاقتها بالأيديولوجيا في الجزائر مرحلة حكم الراحل الشادلي بن جديد .

لم يصدر قانون خاص بالإعلام في الجزائر إلا سنة 1982م ويتعلق الامر بصدور القانون رقم 82/1المؤرخ في 6فيفري 1982م (قانون الاعلام الجزئري، 1982) ، وهو التشريع الذي وضح الوضع الإعلامي والصحفي، ولم يسبقه قانون باستثناء اللائحة الخاصة بالإعلام التي أوكلت للصحافة دور الخدمة العمومية، وهي لائحة المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني الصادرة سنة 1979م ، المتعلقة بالممارسة الإعلامية، وقد جاءت لتؤكد على الحق في الإعلام وضرورة ضمانه ، كما جاء في الميثاق الوطني لذات الحزب، ما يجعل هذه اللائحة ذات أيديولوجية حزبية هي انها ربطت هذا الحق بالمبادئ الأساسية لها، وهذه المبادئ تتمثل في الاشتراكية والديمقراطية والتقدم الاجتماعي والثقافي.

وبهذه الخطورة يمكننا القول أن السلطة قننت النشاط الإعلامي وجعلت تبعيتها للحكومة، وعند قراءتنا لهذا القانون الذي يبين وضعية الصحافة والإعلام في ظل الحزب الواحد لسنة 1982م، باعتباره القانون الوحيد الذي وجد في هذه الفترة،واعتبره الصحافيون قانون عقوبات باستثناء المادة 45 منه والتي تشير الى حرية الصحافي في الوصول الى مصادر المعلومات ، حيث نجد الفترة السابقة عن صدور هذا القانون غياب أي قانون ينظم حرية الصحافة في قطاع الإعلام عموما، وقد عدت المادة 02منه الحق في حرية الصحافة والإعلام حق أساسي للمواطنين (احمد حمدي ، 2008،ص 13)

وتعمل الدولة على توفير الحق في الاعلام كاساس من أسس حرية الصحافة ، إلا أنه يمارس في إطار الاختيارات الإيديولوجية ، كما نصت المادة 05 منه على أن توجيه مختلف وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة يكون من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها، ويكون من خلال هيئة خاصة تابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام، والمسئول المكلف بالإعلام في الحزب، كما أن هذا القانون كرس احتكار الدولة للنشاطات المتعلقة بتوزيع الإعلام المكتوب وكذا احتكار الخدمة المتلفزة والإذاعة وذلك من خلال المادة 24 من القانون 01/82 .

4-6- مرحلة التعددية وأثرها على الحقوق والواجبات للصحفي الجزائري مرحلة 1988

جاءت مرحلة جديدة وحاسمة في تاريخ الممارسة الإعلامية، نظرا لتسارع أحداث أكتوبر1988 وتداخلها في فترة المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث ظهرت التعددية الإعلامية في الجزائر، كنتيجة حتمية لإقرار التعددية الحزبية وفقا لما جاء في دستور 1989الذي أجاز التعددية السياسية والفكرية والإعلامية(أسعيداني سلامي، 2015، ص331)، فقد جاء في

المادة 35 و 36 عن حرية الرأي وحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، لا يجوز حجز أي مطبوع أوتسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي، حيث وضعت هذه المواد لكل انحراف محتمل من قبل الإدارة، وهذا يعني ضمانا قويا لحرية الإعلام وللممارسة الإعلامية (سعاد بن حيلالي، 2017، ص25-26) .

واذا كانت حرية الصحافة ترفض مصطلح الأيديولوجيا كقيمة فكرية من قيم الديمقراطية الليبرالية كل اشكال الحدود سواءا السياسية او الثقافية للدول و المجتمعات وفي بعض الأحيان لا تعترف حتى بالصلاحيات التقليدية للسلطات العمومية وهذا ما نراه في التجربة الامريكية حيث يمنع على الكونغرس وضع أي تشريع يحد من حرية التعبير و الصحافة (علي قسايسية، 1996، ص189).

تعتبر الجزائر نموذجا للكيانات الهامشية التي ظلت وفية لماضيها ، وهي من المجتمعات الانتقالية التي تشهد صراعا بين ماهو تقليدي و ماهو عصري مما جعلها في حالة التباس فكري نظري و تطبيقي. (علي قسايسية، 1996، ص191)، حيث يعتبر الباحث علي قسايسية ان قانون الاعلام 1990 م له طابع سياسي محظ باعتبار من وضعه هم سياسيون منتخبون قبل المصادقة على الدستور 1989م الذي ينص على التعددية(علي قسايسية، 1996، ص194).

وأن المشرع الجزائري لم يفصل بين مفهوم الاعلام و مفهوم الدعاية الأيديولوجية للصحافة الحزبية ، كما يعاب على قانون الاعلام 1990م عندما ادرج المشرع الجزائري في الباب الثاني تنظيم المهنة الصحفية ، والتي يعتبرها الخبراء من اختصاص المنظمات المهنية ، كان من المفروض ان تصدر في شكل مدونات ومواثيق شرف المهنة (علي قسايسية، 2011، ص103).

وفي 2012 جاء ***القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام*** الجديد، والذي يعتبره البعض تراجعا لحرية التعبير وحقوق الصحفي مقارنة ***بقانون 90/07*** ، وغاية ما في الامر أن المادة الثانية منه ربطت الممارسة الإعلامية بشروط غامضة وفضفاضة تحمل الشك والتأويل، مثل احترام القيم الروحية للمجتمع والهوية الوطنية، دون تحديد مفاهيم خاصة بكل منهم، وهناك من يعتبر المادة الثانية من مخلفات الحزب الواحد .

ويرى أن قانون الإعلام يؤكد أن من له الحق في الحصول على الترخيص يجب أن يكون من ذوي الخبرة شكلا وفي حقيقة الامر انه عليه ان يثبت ولائه للايديولوجيا التي تتبناها السلطة، كما ان اعداد هذا القانون مر من دوائر السلطة والقرار السياسي ما يمهد مرحلة سيطرة الأيديولوجيا على ديونطولوجيا الصحافة .

و لأول مرة في قانون الاعلام 12/05 يتم وضع حد للتجارة والترويج الحزبي في مجال النشاط الإعلامي عن طريق عناوين الصحف، بحيث يسحب ويجمد اعتماد ترخيص الصحيفة التي لا تصدر خلال تسعين يوما، و أن القانون حدد كيفية الترخيص للصحف إلا انه يصف (***سلطة الضبط بالقريبة من الرقابة***) لهيمنة الإدارة عليها وايديولوجيتها السياسية حيث تتكون من 14عضوا من بينهم سبعة يعنيهم رئيس الجمهورية والبرلمان بغرفتيه .

وأن القانون أحدث قطيعة بين وضع اعلامي دام لاكثر من خمسين عاما من احتكار الدولة للإعلام السمعي البصري على الرغم من أن السلطة انفتحت على القطاع الخاص بشروط ذات توجهات أيديولوجيا ضيقة ، إلى أن صدر قانون تنظيم السمعي البصري بعد مدة دامت سنتين بموجب ***القانون 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري*** الصادر عام 2014م ، ولقد أكد هذا القانون على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري في ظل أحكام المادة 02من ***القانون العضوي 12-05*** فيما حددت المادة 03الأطراف المخول لها ممارسة النشاط السمعي البصري في شكل قنوات عامة أو موضوعاتية (سعاد جيلالي ، 2017، ص28) .

خاتمة:

امتزجت الحقوق والواجبات الصحفي الجزائري منذ الاستقلال بين الخط السياسي التي تنتهجه السلطة كخيار أيديولوجي اشتراكي والمبادئ التي جاءت بها الليبرالية لنشاط الصحافة في أوروبا ، حيث توصلت الدراسة الى أن خطابات السلطة أثرت بشكل واضح على مضمون و روح القوانين المتعاقبة على تنظيم شؤون الصحافة و القطاع السمعي البصري ببلادنا.

و اذا ما نظرنا الى الفرضية الأولى التي طرحناها في هذه الدراسة والتي جاءت كالاتي : كلما اقتربت الحقوق والواجبات الصحفي من خطابات السلطة كلما كانت الصحافة تعبوية وحزبية وذات طابع نضالي وفقا لتوجهات أيديولوجيا اشتراكية دون مراعاة لمبادئ الديونطولوجيا ، نجد أنها تحققت صدقيتها بناءا على الوضع الذي كان سائدا في مرحلة الحزب الواحد قبل سنة 1988م ، ممت يجعل الصحفي موظف كغيره من المهنيين بالمؤسسات الجزائرية ، لا ينتظر منه ان يبدع أو يبتكر في اطار المبادي الأخلاقية للصحافة ؟ وانما هو مضطر ان يظهر الولاء لمبادئ الأفكار الاشتراكية والليبرالية التي تؤمن بها السلطة أولا ، وجعله صحفيا قائما بالتعبئة ونشر الأفكار وأيديولوجية السلطة القائمة .

أما عن الفرضية الثانية القائلة أن مرحلة التعددية السياسية بالجزائر تجاوزت سيطرة الأيديولوجيا في الحقوق والواجبات الصحفي، وانتقلت الى مرحلة أخلقة الصحافة وضبط مهنيها لم تتحقق صحتها وصدقيتها لاعتبارات ضيقة منها أن الوضع الأمني للبلد وخصوصياته لا تسمح بتغليب الأفكار الأخلاقية على حساب السياسة العامة للبلد ذات أيديولوجيا السلطة الحاكمة التي يشدها الحنين في كل محطة الى عهد الحزب الواحد أو يطلق علها مصطلح التصحيح للمسار السياسي.

قائمة المصادر والمراجع:

- **المؤلفات:**

1. ابن منظور، **لسان العرب** ، جزء 10 ، دار المعارف للنشر ، مصر ، 1998م

2. احمد حمدي، **الثورة الجزائرية والاعلام– دراسة في الاعلام الثوري** ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر ، ط2، 1995.

1. إمام عبد الفتاح إمام ، **فلسفة الأخلاق** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 1990 .

1. بسام عبد الرحمن المشاقبة ، **أخلاقيات العمل الإعلامي** ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2012 .

2. بيير البير، **الصحافة** ، (تر) فاطمة عبد الله محمود، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1987م.

3. عصمت عدلي ومحمد علي سعد الله، **المدخل الى التشريعات الإعلامية والاعلام الأمني** ، دار المعرفة الجامعية، لإسكندرية، 2007م.

4. عمر صدوق ، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط3 ،2003.

5. سمير تناغو، **النظرية العامة للقانون**، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1999م.

6. فتحي حسين عامر، **تاريخ الصحافة العربية** ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة، 2014.

7. عبد الله العروي: مفهوم الأيديولوجيا، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 1983م.

8. محمد محمود، **قاموس مصطلحات الصحافة والاعلام - انجليزي – عربي** ، ط1: دار المصرية للكتاب للنشر والتوزيع، مصر، 2010م .

9. معن زيادة: **الموسوعة الفلسفية العربية**، المجلد الأول (الاصطلاحات ز المفاهيم)، طبعة معهد الانماء العربي ، بيؤوت، ط1: 1986م.

- **الأطروحات:**

10. قيس أحمد منصور أبو إصبع: الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي في اليمن1991.2001 -،-رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، مصر، 2003 .

- **المجلات العلمية :**

13 منير التركي ، **آليات تحليل الخطاب السياسي** ، مجلة الحياة الثقافية ، العدد 123 ، 2002.

14 احمد حمدي ، **نظرات في قوانين الإعلا الجزائري**، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد:20، بن عكنون، 2008م.

15 رضوان بوجمعة ، **هوية الصحفي الجزائر من خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 الى 1998م**، المجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 8، العدد:17، بن عكنون، 1998م.

16 خالد لعلاوي ، واقع السياسة التشريعية الإعلامية في الجزائر عشية صدور أول قانون عضوي متعلق بالإعلام ، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الجزائر – 3- ، المجلد رقم 03 ، العدد رقم 06، 2016.

17 سعاد بن جيلالي، **إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور– اجلفة، المجلد العاشر العدد:04، 2017

18 علي قسايسية ، **ملابسات الحق في الاعلام في القانون الجزائري** ، المجلة الجزائرية للاتصال ، العدد:13، دار الحكمة ، ساحة الشهداء ، الجزائر العاصمة ، 1996م .

19 علي قسايسية ، **إشكالية التشريعات الإعلامية في المجتمعات الانتقالية – حالة الجزائر** ، مجلة أفكار وآفاق ، العدد02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، 2011/12م .

20 سعيداني سلامي، **التشريعات الإعلامية الضامنة لحرية التعبير والراي في الوطن العربي – رؤية إعلامية قانونية للتشريعات الإعلامية (السعودية – الجزائرية)** ، مجلة تطوير للعلوم الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور – الجلفة، العدد12، 2015.

21 أحمد كرومي، **السلطة، الإيديولوجيا و تعليم الفلسفة في الجزائر (مقاربة تحليلية انطلاقا من الكتاب المدرسي)**، انسانيات : المجلة الجزائرية في الانتروبولوجيا و العلوم الاجتماعية ، الجزائر ، 1999م.

22 سعاد بن جيلالي، **إشكالية الموازنة بين حرية الصحافة وبين ضرورة حماية النظام العام في القانون الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور– اجلفة، المجلد العاشر العدد:04 ، 2017 ، الرابط : https://cutt.ly/tRpgnDo

23 مليكة عطوي ، **حقوق وواجبات الصحفي الجزائري وفق القانون العضوي للاعلام 2012م**، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 32، الجزء02 ، 2018م .https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/18/32/2/56470

- **قوانين وتشريعات :**

23.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***دستور 1963م*** .

24.مرسوم رقم 63/306المؤرخ في 20أوت ،1963م .

25.حزب جبهة التحرير الوطني ، لائحة الحزب سنة 1979.

26.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 1-82المؤرخ في 06فيفري 1982المتضمن لقانون الإعلام، الجريدة الرسمية العدد،06الصادرة بتاريخ 09فيفري.1982.

27. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الاعلام 1990.***

28. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون الاعلام 12/05 .***

29. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ***قانون السمعي البصري 2014.***

- **المراجع باللغة الاجنبية**

30. Ahmed Benzelikha, **presse algérienne : éditoriaux et démocratie,édition**, Dar El Gharb, Oran, 2005 .

31. AGOSTINELLI Xavier , **Le droit à l'information face à la protection civile de la vie privée,** ed, Librairie de , p, 13-14.-l'université Aix-en-Provence, 1994.

32. Brahim Brahimi, **le pouvoir lapresse et les intellectuels en Algerie**, edition l'harmatan, France, Algerie, 1998.

33. JOSE ALBERTO AZEREDO , **ASSESSMENT OF MEDIA LEGISLATION IN ALGERIA,** Med media Network, This report of assistance of the European Union,2015